

1 - شرح كتاب عمدة الفقه (باب صلاة العيددين 1) - الشيخ سعد

بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وصلنا صلاة العيددين. بسم الله سمي الشيخ محمد. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. الله الله وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. يقول المصنف رحمة الله بباب صلاة العيددين. وهي فرض على الكفاية - 00:00:00

ما قام بها اربعون من اهل مصر سقطت عن سائرهم. ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال. والسنة فعل والسنة فعلها نوصل وتعجيل الاضحى وتأخير الفطر. والافطار في الفطر خاصة قبل الصلاة. ويسن ان يغتسل - 00:00:20

ويتنظر ويتطيب فإذا حللت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة. يكفي يقول الامام ابو محمد آآ ابن قدامة رحمة الله بباب في العمدة بباب صلاة العيددين. صلاة العيددين يعني عيد الاضحى وعيد الفطر. وال المسلمين ليس لهم الا آآ هاتين الصلتين - 00:00:40

وما سواهما فمحدث وببدعة. الاعياد التي تصنع سواء للاشخاص او محسن جيب فرشة هنا فراش وما سوى العيددين هذه فانه لا تشرع بل هي من المحدثات سواء كانت للافراد يعني موالد صالحين او موالد عادات للناس فهي آآ انما اتخاذها الناس اعياداً موالد الفردية - 00:01:10

سؤال للصالحين او لاحد الناس فان هذه اعياد بدعاية لم تشرع والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من احدث في امرنا هذا ملك فهو رد. من احدث في امرنا هذا في شأننا وديننا ما ليس منه فهو رد مردود. حتى لو قال - 00:01:50

قال شخص اننا لا نتخذ عبادة فهذا غير صحيح. المهم انه عادة ليست من عادات اهل الاسلام. فإذا كان لأن الناس بعضهم يتقرب بهذه الاعياد يقول لك المولد النبوى او مولد السيد فلان او الصالح او كذا او ميلاد المسيح - 00:02:10

هذه اتخاذها عادات احدثوا المولد النبوى احدثوا ايام الدولة العبيدية الرافضية بل هي اشد من كونها رافضية بل هي اسماعيلية حقيقة. آآ الفاطمية اللي في مصر لما رأوا ان صار يعملون اه احتفالاً بمولد المسيح عليه السلام. اه ظهروا - 00:02:30

قم بهذا وقال نبينا افضل فاحدثوا هذا الشيء فهي بدعة اصلها نصراوي ومحدثها آآ شيعي قفظي اسماعيلي خبيث. اكره اهل الملل المنتسبة للسلام هذه الطائفة. ومع اه فهي ثم تولاهما اهل السنة. وعملوا بها. وهي من المحدثات في الدين - 00:03:00

يزاد فيها موالد بعض الصالحين. مولد السيد البدوى مولد كذا مولد كذا. وهذا كله من المحدثات ثم وصار عيد ميلاد الافراد عيد ميلاد فلان عيد ميلاد فلان او عيد الصعود على العرش او عيد كذا ها اي والله كلها - 00:03:30

موجودة عند المسلمين تقليد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لتبين سنه من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا الى دخلتهموه. هذا في الصحيحين. قالوا اليهود والنصارى. قال فمن؟ يعني من الناس الا هود. وفي الرواية الاخرى بفارس والروم؟ قال نعم - 00:03:50

فصار فيها مشابهة للعرب للاجنب والاهل الاديان العادات لو دخلوا جحر ضب لدخلتهموه. وجاء في بعض الروايات حتى لو كان فيهم من يأتي امه علانية لفعل ذلك من امتي هنا - 00:04:10

وهذا التشبيه موجود. صار اصبح يفعله رجال من الصالحين. يقيمون الموالد ويفعلون بل ويدعوا اليها بعض الدعاة بل وزينها بعض العلماء. وهذا كله من الباطل. ولذلك لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد - 00:04:30

انصار لهم يومان في السنة يحتفلون فيهما. يفرحون فيهم فقال ابدلكم الله بعيد الفطر بوعيد الاضحى فهو يوم آآ شكر لله ويوم ذكره
وآآ يوم فرح لا يأس به من اظهار الفرح بل يستحب فيهما. وامر الله عز وجل بفعل الصلاة فيهما. وفي الذكر - 00:04:50
ليلتهمما فقال عز وجل فصل لربك وانحر. فهذه الصلاة قالوا صلاة الاظحى وانحر النحر الاظحى. وقوله عز وجل قد افلح من تذكر
وذكر اسم ربه فصل. زكاة الفطر ليلة الفطر - 00:05:20

وذكر اسم ربه الذكر والتکبیر لقوله تبارك وتعالى وله تکمل العدة ولتکبروا الله على ما هداكم ولعلکم تشكرون تکمل عدة رمضان تکبر
الله على ما هداكم ليلة العيد ختام الشهر وهذا شکر لله يحصل الشکر بها - 00:05:40

کله قد افلح من تذكر زکة الفطر. من رمضان وذكر اسم ربه هذا التکبیر. فصل صلاة العيد فهي منصوص عليها في الكتاب والسنة.
في فعل النبي صلی الله عليه وسلم وامرہ باخراج حتى النساء وذوات الخدور - 00:06:00

تخرجهن لا يخرجهن اهلهن. ذات الخدر مخبأة لا تخرج. ومع ذلك امر باخراجه بل واخرج حتى الحيض. قال ولیعتزلن المصلى. تقول
ام عطية امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم باخراج - 00:06:20

الحيض قال يشهدن العيد ودعوة المسلمين. ولیعتزلن المصلى. المصلى مكان النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلی في الصحراء
قريب من المدينة خارج المدينة خارج العمران يعني. وسمى المصلى لانه اثناء وقف فعل الصلاة فيه يأخذ حکم المسجد. من حيث -

00:06:40

انه لا آآ تكون فيه الحائض. لانه عز وجل يقول وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا. المساجد السجود. فقال ولیعتزلن المصلى
يعني في حال الصفوف لا يكن في هذه الصفوف. لأنها الان اخذت حکم - 00:07:00

المسجد. قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فاذا صلی فيها صارت مسجد. تزه. ولذلك لا يصلی عليها وهي نجسة لان كيف
يصلی على نجاسة والمكان النجس لا يصیر مسجدا؟ ولیعتزلن - 00:07:20

نعم قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين. يشهدن الخير ما ينزل من الرحمة. في هذا اليوم ودعوة المسلمين الدعاء الذي يحصل. فينال
الخير وينالهن الرحمة مع بعدهن عن المصلى. فكل ذلك ومواظبة النبي صلی الله عليه وسلم على صلاة العيد وقضائه له - 00:07:40
فلما فاتهم كما في حديث ابی عمر بن انس قال حدثني عمومه لي من الانصار انهم آآ غم عليهم فجاء قوم من العرب بعدما امسوا
فشهدوا انهم رأوا الھلال بالامس - 00:08:00

يعني اذا كان رأوه بالامس اليوم فطر. رواه هلال العيد. فامر النبي صلی الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان وهو ان يأتوا او ان ان
يأتوا الى الصلاة غدا. ولذلك قال العلماء اذا زال الزوال - 00:08:20

انتهى وقت العيد بسبب ان النبي صلی الله عليه وسلم جاءه هؤلاء الاعراب بعد المساء. المساء يكون بعد الزوال او بعد العصر. اليه
هناك وقت لفعلها. مم. فامر بقضائها. وهذا القضاء يدل على انها واجبة على الكفاية كما قال الامام احمد - 00:08:40

والقول الذي ذكره المصنف وهي فرض على الكفاية هو آآ قول الامام احمد رحمه الله وهو الذي يظهر والله اعلم ان نعم تدل عليه
الادلة. انها تدل على انه فرض كفاية. وقال بعض العلماء انها فرض عین - 00:09:00

كمذهب ابی حنيفة على كل فرد مكلف كل جماعة واختاره شیخ الاسلام ابن تیمیة انها فرض عین على كل مكلف كالجمعة لكن يظهر
انها اه لیست كذلك. لیست كذلك. وذهب بعض العلماء لانها سنة - 00:09:20

وتتأكد ويقول الامام الشافعی والامام مالک لكن القول بانها فرض آآ كفاية آآ او لا واختاره الشیخ ابن باز رحمه الله وهو الذي عليه
الفتوی يقول المصنف فرض فرض كفاية - 00:09:40

اما يدل على انها لیست عین ان النبي صلی الله عليه وسلم سئل عن صلاة الاعرابي الذي سأله في عدة قضايا فقال يا رسول الله اه
ان ان رسولك صلی الله او حديث طلحة بن عبید طلحة بن عبید الله - 00:10:00

ان الاعرابي جاء وسائل قال دخل اعرابي نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول. فقال ایکم محمد؟ فقالوا هذا فقل يا رسول الله اخربني
عن الاسلام. فعلمه ذکر له الصلاة هل على غيرها؟ قال لا الا انت - 00:10:20

تطوع خمس صلوات في اليوم قال هل علي غيرهم؟ قال لا الا ان تطوع. فقالوا انه يدل على انه لا يجب عليه غير الخمس لكن ان زاد فحسن. وهو مما استدل به ايضا الشافعية والمالكية على انها تطوع. لانه قال الا ان تطوع - 00:10:40

وعليكم السلام. وحديث خمس صلوات في اليوم والليلة حديث معاذ فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وحديث خمس صلوات في اليوم والليل من حافظ عليهن كن له نورا وزكاة ويوم القيمة - 00:11:00

ياما الى اخره استدلوا بأنه لا تجب عليه الا الخمس وان حتى الوتر لا يجب انما هو سنة مؤكدة. وفرضيته على الكفاية لانها من شعائر المسلمين مثل فرضية الجهاد على فرضية الاذان على الكفاية. فلأنها من الشعائر العامة والمظاهر العامة فيجب اقامتها - 00:11:20 بغض النظر عن الفاعل. لان الفرض الكفاية وفرض العين الفرق بينهما ان فرض العين النظر فيه الى الفعل والفاعل. الحكم متعلق اقامة الشيء بالنسبة للفاعل. فلابد للمكلف ان يقوم به. وفرض الكفاية النظر فيه الى المجموع. والى - 00:11:40

الشعايرة ان تفعل والمجموع الامة ان يفعلها حتى لو فعله غير الامة يعني لو قام بالاذان نصاري مثلا ما يقول ما لابد ان يكون القائم به من الامة. الجهاد لو قام به الكفار كذا لا يجزي. لابد ان يكون القائم به الام - 00:12:00

من الامة. فالنظر فيه الى مجموع الامة وليس الى افراد الامة. والنظر الى قامة الشعيرة. فإذا قام به من يكفي من الامة سقط الاثم عن الباقين لانها عبادة لا تجزئ الا من الامة. قال فهي فرض على الكفاية. هذا الصحيح. لكن - 00:12:20

لا يعني هذا ان الانسان يتسلل فيها ويتركها لا حرص النبي صلى الله عليه وسلم على اخراج الحيض اخراج ذوات الخدور اللاتي لا يخرجن والشرع جاء بالتشوف الى حفظ النساء في البيوت قال وقرن في بيوتكن القرار في البيت ومع ذلك قال اخرجوهن - 00:12:40

فكيف هذا لا يخرجن الا شيء مهم؟ لا يخرجن الا شيئا ولذلك هذا الحديث استدل به الحنفية على وجوب العين ليس لفعل العبادة التعبد لو قلنا لو اخذنا بهذا لقلنا - 00:13:00

لماذا اخرجوا الحيض؟ وهو ليس لا يقوم بالعبادة. يشهدن الخير. اذا القضية ظهور شعار الاسلام واجتماع المسلمين. وهذا يكون بايشع؟ بفرض الكفاية. هذا يكون بفرض الكفاية. اقوى الاشياء اوقف كل الحنابلة بهذا يعني انه جمع بين مجموع النصوص مجموع النصوص والله اعلم. الحنفية يقول بالوجوب - 00:13:20

اختار الشيخ الاسلام ابن تيمية. وجوب عيني على كل فرد قد كل جمعة. من قال انه فرض عين قالوا كالجمعة ومحافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وقضائه لها كونه قضاها يدل على انها - 00:13:50

وايضا انها اسقطت عن الناس الجمعة هذا من ادتهم. الجمعة النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى العيد صادف يوم الجمعة ويوم عيد قال ان قال آآ من شهد معنا العيد فلا عليه ان يشهد الجمعة وانا مجموعون. يعني لا يجب عليه ولا بأس عليه بشهود - 00:14:10

جمعة وانا يا نساء نصلي الجمعة فصلى الجمعة على النبي صلى الله عليه وسلم والائمة فرض عليهم الائمة الذين يخطبون الجمعة فرض عليه من يصلي يقيم الجمعة لانها لا تقام الا بهم. فيصادف العيد والجمعة على لابد من وجود صلاة الجمعة - 00:14:30

على الامام وعلى من تقوم معه الجمعة. لا يتتركها الجميع. لانها لابد من اقامتها. وكذلك لابد من اقامة ها نعم. لابد يكون في البلد شيء يقيم الجمعة. مسجد يحصل فيه واحد اذا وقاموا يوم العيد - 00:14:50

صارت فرض على الكفاية. في البلد اذا اذا صلوا العيد اذا صلوا العيد صار اقامة الجمعة فرض على الكفاية ليس على العيال. لكن على الكفاية من تقوم بهم الكفاية وعلى الخطيب الذي يخطب بهم - 00:15:10

وليس بالضوره ان يكون نفس الخطيب هو قد يوكل شخصا اخر فتقوم الجمعة بدونه. المهم ان يكون هناك من يخطب الناس. نعم ويكتفي. فرض الكفاية اقيم. وهذا الذي كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. لا هذى مسألة ترى جديدة حنا اوردناها استدلال - 00:15:30

تشعبون فيها. سياتي وقتها. لكن احنا وردناها استدلال ونحن اعطيتكم القاعدة السابقة اذا ظربنا المثال لا تتمسكون به تفروعون عليه نخرج من هم قالوا الحنفية ومن نصر هذا القول قال النبي صلى الله عليه وسلم اسقط بها فرض الجمعة على الاعيال فيدل على انها

لان لا يسقط العين الا العين. هذا الذي استدلوا به. شيخ اه شيخ الاسلام ابن تيمية يختار هذا القول. يختار هذا القول. نعم. انه فرض عين انه فرض عين اختار هذا القول. هنا هنا - 00:16:10

ثم قال اذا قام بها اربعون من اهل مصر يعني من اهل البلد هذا بناء على ان الجمعة لان العيد كالجمعة والجمعة اماذا اشترطوا لها فيما مضى؟ اربعون من اهل مصر من تجب عليهم لا يكونون من من النساء - 00:16:30

فيهم نساء الاربعون اربعون رجال ذكور احرار مستوطنيين ليسوا مسافرين ولا فيهم نساء ولا دون البلوغ ولا اه يعني اه عبيدا بل احرار هذا شرطهم وقلنا فيما مضى انه ليس براجح بل هو مرجوح. وال الصحيح انها تكفي في في خطيبين - 00:16:50

في خطيب واثنين لان اقل الجمع ثلاثة فتكفي في في ثلاثة. ومضى الكلام على هذا قال اذا قام بها اربعون من اهل سقط عن سائرهم يعني سقط الوجوب عن سائرهم وهذا حكم فرض الكفاية سقط الوجوب عن سائره لكنه يبقى - 00:17:20

الاستحباب والسنن يبقى سنة مؤكدة. يبقى سنة مؤكدة. والاحوط ان الانسان لا يتتساهم فيها لانه يخشى عليه من فاته ثلاثة جمع طبع على قلبه. وهذا ايضا من ادلة من قال بالوجوب. وآ - 00:17:40

الكلام في في الجمعة ولا في في العيددين؟ في العيددين. صار هناك ذهول. نعم. اي نعم. قال سقطت عن سائرهم وقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال. من ارتفاع الشمس الى الزوال فقط. ليس كالاظهر وليس كالجمعة. مرة مع - 00:18:00

انا الجمعة انها من ايش؟ من ارتفاع الشمس الى العصر. الى العصر. مع وقت العصر. فقالوا هذا. هنا العيد لا بد ليل انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلحها اذا ارتفعت الشمس ابتداء الوقت كان يصلحها اذا ارتفعت الشمس نعم وينتهي - 00:18:20

وقتها بالزوال لماذا؟ لحديث ابي عمير بن انس الذي ذكرته لكم لما جاء الاعراب وقالوا جاءوا بعد ما امسوا في اخر يوم من رمضان فقالوا يا رسول الله شهدنا العيد. شهدنا الهدال امسى. يعني اذا رأوه امس فالليوم عيد. عيد. فامر الناس فافطروا - 00:18:40

لانه يوم عيد لكنه فات وقت الزوال وامرهم ان يغدوا الى المصلى غدا اذا طلعت ارتفعت الشمس فصلى بهم العيد قضاء اليوم الثاني. في اليوم الثاني. لو كان سنة غير غير واجبة لو كانت سنة غير واجبة. لما قضيت - 00:19:00

بمثل هذه الصورة لانها فاتها محلها صحيح صححه الامام ابن حجر رحمه الله دعونا بمسائل اخرى دعونا من التفريعات اذ تمسكوا بالقاعدة يحتاج انا نكتب القاعدة في لوحة هنا ان - 00:19:20

او لا تشققون المسائل. نعم. لكثرة التنبهات قال والسنن فعلها في المصلى. قالوا ويكره في في الجوامع الا في مكة فقط اما السنن حتى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قالوا حتى في مسجد لابد من المصلى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدع مسجده الذي الصلاة فيه - 00:19:40

الف صلاة ويخرج الى المصلى. وكان الصحابة يفعلون ذلك. لكن قالوا لا يحرم في المصلى بل يكره الا للحاجة. قالوا الا للحاجة كشدة برد ومطر لا يستطيعون مع هو وحل فارتفعت الكراهة. والا لحاجة الضعفاء. فان علي بن ابي طالب رضي الله عنه - 00:20:10

لما كان اميرا و الخليفة وكان في الكوفة كان اذا خرج الى المصلى امر رجلا يصلح لي في الناس في جامع الكوفة يصلح بالضعفاء. يصلح بهم العيد. قال العلماء فاذا صلوا بالضعفاء - 00:20:40

لرجل في البلد وخرج البقية الى ويكون طبعا الامير والقاضي الذين لهم شأن يخرجون الى الصحراء. فسماه المصلى لانه ليس بالضرورة ان يكون صحراء. المهم يكون خارج ايش او مكان المبنى يكون والافضل ان يكون خارج العمran خارج العمran هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - 00:21:00

لكن اه قالوا فان صلى فايهما صلى؟ فايهما صلى اسقط الواجب يعني لو بادر الذي خرجن الى المصلى وصلوا سقط الواجب فرض العين يعني وصار على البقية يفعلون السنن. الذين في المسجد او العكس بادر في الصلاة بعد ارتفاع الشمس الذين في المسجد في الجامع - 00:21:30

واولنك لم يبادروا صلوا بعدهم الذين صلوا وانتهوا من الصلاة فعلوا الفرض الكفاية وسقطت بهم وهذا يدل على انه

لا يلزم ان يكون ان ينتظروا حتى ينتهي الذي معهم - 00:22:00

امام وهل يشترط لها اذن الامام؟ الصحيح من اقوال العلماء انه لا يشترط لها الاذن للامام. لا يشترط لها اذن الامام. لكن لو تدخل الامام فقال لا يصلي الا فلان ولا تقام الا في مكان كذا. فهنا تدخل الامام لا يجوز منازعته. لكن اهل بلد في قرية ما عنده - 00:22:20

فهم تقام الجمعة فارادوا ان يقيموها. لا بد ان يستأذنوا الامام الصحيح انه لا يشترط لكن يستحب. يعني لو صلوا صحت وليس شرطا وليس شرطا في صحتها هذا المعنى قالوا لا يشترط لها اذن الامام كالجمعة يعني انه ليس شرطا في صحته - 00:22:40
لكن الاولى استئذنهم لانه عمل في رعيته بامر عامة ليست امور خاصة. الامور العامة التي في رعاية الامام الشأن له لابد ان يستأذن بها. العلماء لما قالوا ولا يشترط له اذن الامام يعني من جهة لو صلوا صحيحا. لا يقال لهم اعیدوا ولا - 00:23:00

قال لهم اثتمتم في فعل صلاة باطلة ونحو ذلك. والسنة فعلها في المصلى وتأجيل الاظحي وتأخير الفطر. هذا الصواب يعني تأجيل الاظحي مجرد ما ترتفع الشمس قيد رمح. ويزول النهار يبادر بصلوة الاظحي. وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:20
وكذلك الفطر كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخرها شيئا وقالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم يبادر بالاضحى ليتفرغ الناس لاضحاهم. يبادر بها لاجل ان يذبحوها. اه في اول النهار لانه هو الافضل. تقدم تقدم - 00:23:40

لأنه هو الافضل والفطر يؤخرها لاجل ان الناس ينشغلون بخروج صلاة الفطر فيذهبون من بعد الصلاة لان الفقهاء يقولون ويستحب ويجوز اخراجها قبل الفطر زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين - 00:24:00
هذا يباح والسنة بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد. فاذا صلوا الفجر ذهب يخرج زكاة الفطر قطر وربما ذهب الى اماكن وانشغلوا فهنا لو بادر بالصلاحة قد تفوتهم فكان يؤخرها قليلا لاجل - 00:24:20

كان يخرج الزكاة ويأتوا. قال والافطار في الفطر خاصة. يعني ان ان يأتي بعد ما يأكل. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا لصلاة العيد حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا. لماذا؟ لانه يستحب المبادرة الى الافطار لان يوم العيد - 00:24:40
الفطر فيه مستحب. واجب يحرم صيامه. لكن الفطر بعد الفجر مباشرة مستحب بالاضحى العكس لا يأكل الا بعد ان يصلي ليأكل من اضحيته. هذا اذا كان قال العلماء اذا كان - 00:25:00

سيضحي اما اذا كان لن يضحي فالامر فيه سوء. سواء قبل الصلاة او بعدها او بعدها. لان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم المهم قال والافطار قبل والافطار في الفطر خاصة قبل الصلاة. هذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك يأكل لا - 00:25:20
الى العيد الا حتى يأكل تمرات. قال ويحسن ان يغسل ويتنظف ويتطيب هذا الحال لها بالجمعة في عيد. فعلها بعض الصحابة. هذا يستحب. يستحب يحسن يقول يستحب واسعة اوسع من يحسن لكن قال يحسن هنا يحتاج الى ان ان - 00:25:40
اورد فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. انما قاسوها على الجمعة لانها مجمع ولفعل بعض الصحابة. فهو قول يستحب افضل ويتنظف ويتطيب وهذا ايضا كالجمعة واما من قال انه يوم الفطر يخرج آيا يخرج بثياب اعتكافه فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. لم يرد عنه - 00:26:10

لم يصح اقصد. لم يصح. قال ويتطيب كذلك. الطيب شرع للجمعة لانها العيد كالجمعة والطيب والغسل والنظافة. وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتنظف. فاذا حلت الصلاة متى تحل الصلاة بعد النهي اذا ارتفعت الشمس قيد رمح قيد رمح كسر القاف اذا حلت يعني جازت الصلاة - 00:26:40

لأنه قبل ذلك منهي منهي عنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صليت الصبح او قال في الحديث ان لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وقال لعمرو بن عبسة فاذا صليت الصبح فامسك حتى ترتفع الشمس فانها تطلع بين قرنى شيطان وارتفاعها قدر العلماء بقيدهم - 00:27:10

الذى كان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اه فاذا حلت الصلاة تقدم الامام لا يتأخر الا بقدر الحاجة. لا يتأخر عن الصلاة الا بقدر الحاجة. لا يؤخرها ضحى مرتفعا. لا - 00:27:30

لأنه شاق على الناس. والناس اذا عرفوا انها بعد ارتفاع الشمس قيل رمح سيبادرون الى هذا الشيء. اما اذا كان الامام سيؤخرها ضحى مرتقعا لا يدرؤن دقة الموعد وكذا حتى ولو صار فيه اعلان وترتيب في الساعة الفلانية فان هذا يشق على الناس - 00:27:50

يشق على الناس. قال تقدم الامام فاذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة الوقت باقي دى الصورة دى. تقدم الامام يعني الى المصلى وبهم. مباشرة بلا اذان ولا اقامة ولا تحية مسجد - 00:28:10

ولا تحية مسجد. هنا قضية هل هل للعيد ركعتان؟ ليس قبلها سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم اتى وصلى ولم يصلى قبلها شيئا. وصلى بعدها لما رجع الى بيته فبعدها كما في سنن النسائي - 00:28:30

انه صلى بعدها ركعتين. اذا رجع الى بيته صلى ركعتين. لكن قبلها ليس هناك لها آآ سنة قبلية كالجمعة ليس لها سنة قبلية. المصلى تحية المسجد ان كان المصلى في خارج البلد صحراء مكان فاضي لم يجعل - 00:28:50

الا اصلحة العيد مرفق عام قد يتنزه به الناس وقد يجلسون فيه وقد يعملون مثل ما يوجد فيه. فهذا ليس مسجدا وانما هو مصلى مؤقت يكون مسجدا اثناء الصلاة. كما تقدم الكلام. هل له تحية مسجد؟ ليس له تحية مسجد - 00:29:10

ليس له تحية مسجد. واما اذا صلوا في في البلد في الجامع او في مسجد من المساجد فتبقى تحية المسجد على اصلها وتقدم معنا ان في مدروس مضت في وقت النهي ان تحية المسجد من ذوات الاسباب التي تصلى حتى في وقت - 00:29:30

في وقت النهي. حتى في وقت لانها من ذوات الاسباب هذا الصحيح. انتهى الوقت طيب نقف عند بلا اذان ولا اقامة صلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة. والله اعلم - 00:29:50 - 00:30:10